وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة اي ان مات المولود له لزم من يرثه ان يقوم مقامه في ان يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف وتجنب الضرار وقيل هو وارث الصبي الذي لو مات الصبي ورثه واختلفوا فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه وعند ابي حنيفة رحمة الله عليه من كان ذا رحم محرم منه وعند الشافعي رضي الله عنه لا نفقة فيما عدا الولاد وقيل من ورثه من عصبته مثل الجد والاخ وابن الاخ والعم وابن العم وقيل المراد وارث الاب وهو الصبي نفسه وانه ان مات ابوه وورثه وجبت عليه اجرة رضاعه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال اجبرت الام على ارضاعه وقيل على الوارث على الباقي من الابوين من قوله صلى الله عليه وسلم واجعله الوارث منا فان ارادا فصالا صادرا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما في ذلك زادا على الحولين او نقصا وهذه توسعة بعد التحديد وقيل هو في غير الحولين لا يتجاوز وانما اعتبر تراضيهما في الفصال وتشاورهما اما الاب فلا كلام فيه واما الام فلانها احق بالتربية وهي اعلم بحال الصبي وقربه فان اردتم ان تسترضعوا منقول من ارضع يقال ارضعت المراة الصبي واسترضعتها الصبي لتعديه الى مفعولين كما تقول انجح الحاجة واستنجحته الحاجة والمعنى ان تسترضعوا المراضع اولادكم فحذف احد المفعولين للاستغناء عنه كما تقول استنجحت الحاجة ولا تذكر من استنجحته وكذلك حكم كل مفعولين لم يكن احدهما عبارة عن الاول اذا سلمتم الى المراضع ما اتيتم ما اردتم ايتاءه كقوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة وقرئ ما اتيتم من اتى اليه احسانا اذا فعله ومنه قوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي مفعولا وروى شيبان عن عاصم ما اوتيتم اي ما اتاكم الله واقدركم عليه من الاجرة ونحوه وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه وليس التسليم بشرط للجواز والصحة وانما هو ندب الى الاولى ويجوز ان يكون بعثا على ان يكون الشيء الذي تعطاه المرضع من اهنأ ما يكون لتكون طيبة النفس راضية فيعود ذلك اصلاحا لشان الصبي واحتياطا في امره فامر باتيانه ناجزا يدا بيد كانه قيل اذا اديتم اليهن يدا بيد ما اعطيتموهن بالمعروف متعلق بسلمتم امروا ان يكونوا عند تسليم الاجرة مستبشري الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لانفس المراضع بما امكن حتى يؤمن تفريطهن بقطع معاذيرهن **والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير** والذين يتوفون منكم على تقدير حذف المضاف اراد وازواج الذين يتوفون منكم يتربصن وقيل معناه يتربصن بعدهم كقولهم السمن منوان بدرهم وقرئ يتوفون بفتح الياء اي يستوفون اجالهم وهي قراءة علي رضي الله عنه والذي يحكى ان ابا الاسود الدؤلي كان يمشي خلف جنازة فقال له رجل من المتوفي

بكسر

بكسر الفاء فقال الله وكان احد الاسباب الباعثة لعلي رضي الله عنه على ان امره بان يضع كتابا في النحو يناقضه هذه القراءة يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا يعتددن هذه المدة وهي اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل عشرا ذهابا الى الليالي والايام داخلة معها ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم ومن البين فيه قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما فاذا بلغن اجلهن فاذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم ايها الائمة وجماعة المسلمين فيما فعلن في انفسهن من التعرض للخطاب بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره الشرع والمعنى انهن لو فعلن ما هو منكر كان على الائمة ان يكفوهن وان فرطوا كان عليهم الجناح **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم** فيما عرضتم به هو ان يقول لها انك لجميلة او صالحة او نافقة ومن غرضي ان اتزوج وعسى الله ان ييسر لي امراة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم انه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح فلا يقول اني اريد ان انكحك او اخطبك وروى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته قالت دخل علي ابو جعفر محمد بن علي رضي الله عنهم وانا في عدتي فقال قد علمت قرابتي من رسول الله عليه السلام وحق جدي علي وقدمي في الاسلام فقلت غفر الله لك اتخطبني في عدتي وانت يؤخذ عنك فقال او قد فعلت انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله وموضعي قد دخل رسول الله عليه السلام على ام سلمة رضي الله عنها وكانت عند ابن عمها ابي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده من شدة تحامله عليها فما كانت تلك خطبة **فان قلت** اي فرق بين الكناية والتعريض **قلت** الكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا ٥ وحسبك بالتسليم مني تقاضيا ٥ وكانه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده او اكننتم في انفسكم او سترتم واضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين علم الله انكم ستذكرونهن لا محالة ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهن ولا تصبرون عنه وفيه طرف من التوبيخ كقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم **فان قلت** اين المستدرك بقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن **قلت** هو محذوف لدلالة ستذكرونهن عليه تقديره علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن